

A



SCT/43/6 REV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 26 أكتوبر 2022

اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية

الدورة الثالثة والأربعون
جنيف، من 23 إلى 26 مارس 2020

اقترح منقّح من وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة بشأن المبادئ التوجيهية الخاصة بفحص العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو أسماء جغرافية ذات دلالة وطنية أو تتضمنها

وثيقة من إعداد الأمانة

في تبليغ بتاريخ 18 فبراير 2020، أرسلت وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح الوارد في الوثيقة SCT/43/6.

في تبليغ بتاريخ 24 أكتوبر 2022، أحالت وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة، إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الاقتراح المنقّح الوارد في مرفق هذه الوثيقة (نسخة تبين التعديلات).

[يلي ذلك المرفق]

وفود جورجيا وأيسلندا وإندونيسيا وجامايكا وليختنشتاين وماليزيا والمكسيك وموناكو وبيرو والسنغال وسويسرا والإمارات العربية المتحدة

تطلب

من اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والتصاميم الصناعية والمؤشرات الجغرافية إلى دعوة الجمعية العامة للويبو إلى اعتماد ما يلي من

المبادئ التوجيهية الخاصة بفحص

العلامات التجارية التي تتألف من أسماء بلدان أو أسماء جغرافية ذات دلالة وطنية أو تتضمنها

1. تعريف اسم البلد
يتضمن اسم البلد الاسم الرسمي أو الاسم العرفي للدولة، والاسم المتداول عموماً، وترجمة ذلك الاسم ونقله الحرفي، والاسم السابق للبلد، والاسم القصير للدولة، فضلاً عن استخدامه في صيغة مختصرة أو كصفة.
2. تعريف الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية
تتضمن الأسماء الجغرافية ذات الدلالة الوطنية أسماء عواصم الدول، وأسماء المناطق الجغرافية والإدارية، وأسماء المواقع التي تدخل ضمن تصنيف اليونيسكو للتراث العالمي.
3. حرية التصرف واستثناء الاستخدام العادل
لا يمنع تسجيل علامة تجارية تتألف فقط من اسم بلد أو اسم جغرافي ذي دلالة وطنية أو تحتوي على هذا الاسم، المنافسين أو الأطراف الأخرى من استخدام هذا الاسم لتعيين المصدر الجغرافي الحقيقي لسلعهم وخدماتهم.
4. العلامات غير القابلة للتسجيل وغير المميزة
(أ) ينبغي رفض طلب تسجيل علامة تجارية في شكل كلمة تتألف فقط من اسم بلد أو اسم جغرافي ذي دلالة وطنية.
(ب) يجوز للمكتب أو السلطة المختصة قبول تسجيل هذه العلامة التجارية، فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات المطالب بها، إذا كان من غير المحتمل أن ينظر الجمهور إلى العلامة التجارية على أنها اسم بلد أو اسم جغرافي ذي دلالة وطنية. وهذا هو الحال على سبيل المثال عند ترجمة اسم البلد المستخدم في العلامة أو نقله حرفياً بلغة غير معروفة بالنسبة لغالبية الجمهور ذي الصلة.
(ج) يجوز للمكتب أو السلطة المختصة قبول تسجيل هذه العلامة التجارية إذا كان مودع الطلب يمتلك مسبقاً علامة مطابقة مسجلة في بلد فحص السلع أو الخدمات المماثلة أو المشابهة، بشرط ألا تكون هذه العلامة التجارية خاضعة لدعوى إبطال أو إلغاء.
5. العلامات غير القابلة للتسجيل والمُضَلَّلة
(أ) يُرفض طلب تسجيل علامة تجارية تتألف من اسم بلد أو اسم جغرافي ذي دلالة وطنية من بين عناصر مميزة أخرى، في حال أدى استخدام هذا الاسم إلى جعل العلامة التجارية في مجملها مضللة أو خادعة أو خاطئة فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي الحقيقي للسلع أو الخدمات.
(ب) يجوز أن يقبل المكتب أو السلطة المختصة تسجيل هذه العلامة التجارية إذا كان هذا الاسم لا يجعل العلامة التجارية في مجملها مضللة أو خادعة أو خاطئة فيما يتعلق بالمنشأ الجغرافي الحقيقي للسلع أو الخدمات، لا سيما:
"1" إذا فقد الاسم المستخدم في العلامة التجارية معناه الجغرافي ويُنظر إليه حصرياً على أنه مرجع لشركة معينة،
"2" أو إذا يُنظر إلى الاسم المستخدم في العلامة التجارية كاسم خيالي، أو كان له الأسبقية على معناه الجغرافي بسبب العناصر الأخرى للعلامة وفيما يتعلق بالسلع والخدمات المطالب بها،

"3" أو إذا تُرجم اسم البلد المستخدم في العلامة التجارية أو نقل حرفياً بلغة غير معروفة بالنسبة لغالبية الجمهور ذي الصلة،

"4" أو إذا وجد شرط أو قيد على تسجيل العلامة التجارية، بحيث لا يجوز استخدام العلامة التجارية إلا فيما يتعلق بالسلع و/أو الخدمات التي تنشأ في البلد الذي تحدده العلامة التجارية.

"4" "5" أو إذا كان من المحتمل أن تنشأ السلع أو الخدمات من المكان الذي تحدده العلامة التجارية.

6. إجراءات الإبطال والاعتراض

ينبغي أن تشكل أسباب الرفض المبينة في المبدئين التوجيهيين 4 و5 أعلاه أساساً لإبطال العلامات التجارية المسجلة، وحيثما ينص القانون المعمول به على ذلك، فهي أيضاً أسس للاعتراض على التسجيل. ويحق للدولة المحددة من خلال اسم بلد أو اسم جغرافي ذي دلالة وطنية، أو شخص اعتباري مرخص من قبل الدولة المعنية، كطرف مهتم، الاعتراض على تسجيل علامة أو طلب إبطالها للأسباب المذكورة في المبدئين التوجيهيين 4 و5 أعلاه.

7. استخدام القوائم الرسمية الحالية

قد يشير الفاحصون خلال الفحص إلى القوائم الرسمية التالية:

"1" قائمة أسماء البلدان التي وضعها فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة والمعني بالأسماء الجغرافية¹ (UNGEGN)؛

"2" وأسماء العواصم الواردة في قاعدة البيانات الخاصة بالأسماء الجغرافية التي وضعها فريق الخبراء² (UNGEGN)؛

"3" وقائمة المعيار ISO 3166-2 فيما يتعلق بالمناطق³؛

"4" وقائمة المواقع التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي والطبيعي ("قائمة التراث العالمي") في إطار اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي⁴.

[نهاية المرفق والوثيقة]

¹ على النحو المعتمد خلال مؤتمر الأمم المتحدة لتوحيد الأسماء الجغرافية بشأن أسماء البلدان. ويُعقد هذا المؤتمر كل خمس سنوات. وتمت الموافقة على أحدث قائمة بأسماء البلدان في المؤتمر الحادي عشر الذي عُقد في أغسطس 2017. ويمكن الاطلاع عليها عبر الرابط:

https://unstats.un.org/unsd/geoinfo/ungegn/docs/11th-uncsgn-docs/E_Conf.105_13_CRP.13_15_UNGEGN%20WG%20Country%20Names%20Document.pdf

² <https://unstats.un.org/unsd/geoinfo/geonames/>

³ المعيار ISO 3166 هو المعيار الدولي لرموز البلدان ورموز تقسيماتها الفرعية التي وضعتها المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (متاحة على الرابط: <https://www.iso.org/iso-3166-country-codes.html>).

⁴ اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المعتمدة في 23 نوفمبر 1972، تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).